الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/NGO/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) 'ط' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1.

110107 110107 06-66813 (A)

بيان

العنف القائم على أساس نوع الجنس، والصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الجنسية والإنجابية

١ - يرحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بموضوع الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة المعنون ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة''. فلجميع الفتيات والشابات أياً كان انتماؤهن العرقي أو معتقدهن الديني أو وضعهن العائلي أو لغتهن أو انتماؤهن الإثني أو ثقافتهن أو إعاقتهن أو طبقتهن الاجتماعية الاقتصادية أو انتماؤهن للشعوب الأصلية أو وضعهن كمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، أو المشردات أو اللاجئات، الحق في المساواة وفي التحرر من جميع أشكال التمييز الذي يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية ورفاههن.

٢ - ويلاحظ الاتحاد بقلق متزايد الافتقار إلى تركيز شامل على الربط المباشر بين عدم قدرة النساء والفتيات على التفاوض والبت في قرارات بشأن حياتهن الجنسية، وازدياد احتمال تعرضهن للعنف القائم على أساس الجنس الذي يفضي إلى اعتلال صحتهن الجنسية والإنجابية وحدوث حمل غير متوقع وإجهاض غير مأمون ووصمة اجتماعية وتمييز وما إلى ذلك.

''تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما فيها صحتها الجنسية والإنجابية، دونما إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسائل العلاقات الجنسية والإنجاب، بما فيها الاحترام الكامل لسلامة الفرد، تستوجب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن السلوك الجنسي وعواقبه'' منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥.

٣ - والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هو أقوى الأصوات المنادية بالحفاظ على الصحة الجنسية والإنجابية وبحماية حقوق الأفراد في كل مكان. ونعتقد أن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والرفاه هو عنصر من العناصر الأساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للأمم. وهذا الحق يكتسي أهمية خاصة عندما يدرك المرء أن الصحة الجنسية والإنجابية تمثل نحو خمس إجمالي العبء العالمي للأمراض[1]. وقد أثبت عمل الاتحاد إمكانية تحول حياة الفتيات والصبية والنساء في حال تمكينهم من التصرف في حرياتهم الإنجابية - وهو تحول سيكون لصالحهم ولصالح أسرهم ومجتمعاتهم المحلية والعالم.

٤ - لقد مضى أكثر من عشر سنوات على انعقاد المؤتمرين العالميين البارزين في القاهرة وبيجين اللذين أكدا ضمان تمتع الجميع بالصحة الجنسية والإنجابية. ومنهاج عمل بيجين يقر

أيضاً بالدور الهام للحياة الجنسية وبقدرة النساء على التحكم والبت باعتباره من الأمور ذات الأهمية الحاسمة لرفاههن.

٥ - ويركز كل من برنامج عمل بيجين والتصورات والالتزامات التي كرسها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فضلاً عن عمليتي الأمم المتحدة لاستعراض نتائج مؤتمري بيجين والقاهرة بعد خمس سنوات على وجوب أن تشكل المرأة محور التنمية الدولية. فكلاهما يلتزم بنهج شامل متعدد الاختصاصات لمعالجة ما تواجهه المرأة اليوم من قضايا حاسمة. وتعزز مناهج العمل وجداول الأعمال السياسية بعضها بعضاً من حيث الوسائل والأساليب والنتائج المتعلقة بتمكين المرأة وبكفالة تمتع الفتيات والنساء في كل مكان بالحق في البت بحرية وبمسؤولية في أية مسائل تتعلق بحياتهن الجنسية، وذلك دونما إكراه وتمييز وعنف.

٦ - ولئن حدث في أرجاء كثيرة من العالم بعض التقدم في تحسين إمكانية الحصول على تكنولوجيات وخدمات الصحة الإنجابية، فقد أُحرز ما يقله بكثير ووجه اهتمام ضئيل نحو إعمال حقوق النساء والفتيات بحيث يتمكنّ من البت في قرارات تتعلق بحياتهن الجنسية. وقد حددت منظمة الصحة العالمية الجنس غير المأمون باعتباره ثاني أهم عوامل الخطر التي تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة في أفقر بلدان العالم. وفي الواقع، فإن أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والمُبلغ عنها والتي تسجل نسبة تتراوح بين امرأة من كل اثنتين وامرأة من كل ست نساء تعد سبباً من الأسباب الجذرية لمشاكل جنسية وإنجابية كثيرة[٢] تشمل: زيادة احتمال الإصابة بأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحدوث حمل غير متوقع وإجهاض وإصابة المسالك التناسلية بمرض السرطان.

٧ - ويعترف عالمياً بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كوباء استثنائي، بيد أن دور العنف القائم على أساس نوع الجنس في زيادة احتمال تعرض الفتيات والشابات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالإيدز لا يلقى الاعتراف الكافي. ويوجد اليوم نحو ٤٠ مليون شخص من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية: ولئن شكلت النساء نسبة ٥٠ في المائة تقريباً من هذا الرقم، فإن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من عدد الإصابات الحديثة نجده في أوساط الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة. وفي بعض البلدان، يتجاوز على الأرجح عدد الشابات المصابات ستة أضعاف عدد الذكور المصابين. وهذه المعدلات تدل بوضوح على الفشل الذريع الذي يواجهه المجتمع الدولي في معالجة حالات عدم المساواة بين الجنسين التي تشمل العنف الذي يعرض الفتيات الصغيرات والشابات لتزايد احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٨ - والعنف القائم على أساس نوع الجنس هو أهم أشكال التمييز ضد المرأة وأحد الشواغل الرئيسية المتعلقة بالصحة العامة في حد ذاتها. ويشير تقرير الأمين العام المعنون ''دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة'' إلى أربعة أشكال من العنف التي تؤثر كذلك سلبياً على الفتيات والشابات. وتتضمن هذه الأشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة داخل الأسرة، مثل عنف العشير والممارسات التقليدية الضارة (أي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال، واختيار جنس الوليد قبل الولادة) والعنف ضد المرأة على نطاق المجتمع ككل، ولا سيما العنف الجنسي والتحرش الجنسي والاتجار. ومن ضمن أشكال العنف الأخرى ذات الصلة هي تلك التي ترتكبها أو تتغاضى عنها الدولة وأعمال العنف الذي تمارس ضد المرأة في الصراعات المسلحة[٣]. وتشير دراسة أعدتها منظمة الصحة العالمية عن العنف ضد المرأة إلى ما سجلته بلدان كثيرة من معدلات مثيرة للقلق تتعلق بالجنس القسري، وتلفت الانتباه إلى ما تواجهه النساء من صعوبات في حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[٤].

٩ - ويعتبر اجتماع الأمم المتحدة هذا فرصة فريدة أمام المجتمع العالمي ليؤكد من جديد التزاماته المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين. كما أنه فرصة لردم الهوة القائمة بين التعهد الخطابي بالتزامات عديدة قطعها المجتمع الدولي لاجتثاث العنف القائم على أساس نوع الجنس والواقع الذي تواجهه يومياً النساء والفتيات في أرجاء العالم. كما يتيح الفرصة لحكومات الدول الأعضاء كي تؤكد من جديد حق النساء والفتيات في ممارسة حقهن الأساسي في الصحة الجنسية والإنجابية وفي ممارسة حقوقهن دونما خوف أو إكراه.

١٠ - وحسبما أشار إليه تقرير الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة (٦-١٦ آذار/مارس و ٩-١١ أيار/مايو ٢٠٠١)، ''تواجه نساء كثيرات حواجز إضافية تقف حائلا أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والانتماء الإثني والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات أو النساء المشردات أو اللاجئات. كما تشير الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة إلى حالات من الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي انتهكت فيها حقوق الإنسان للمرأة انتهاكها جسيماً''.

١١ - ويتطلب القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ومنها الاغتصاب والاتجار والممارسات التقليدية الضارة، إجراءات عاجلة من الحكومات. فواجب احترام حقوق الفتيات والنساء وحمايتها وإعمالها هو التزام تتعهد بموجبه جميع الدول بتوفير

ما يلائمها من برامج وخدمات في مجال التشريع والقضاء والإدارة والميزانية والاقتصاد وما يتصل بها من برامج وخدمات تمكن النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن ممارسةً فعالة.

توصيات

١ - نرحب بتركيز الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة على ضرورة إنهاء التمييز ضد الفتيات والنساء. ونحث المجتمع الدولي على أن يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به المرأة في تسوية أكثر المشاكل إلحاحاً، وأن يعترف بهذا الدور اعترافاً تاماً. ونسلم بأن إعمال حقوق الفتيات والنساء يعني الوفاء بجميع الوعود والالتزامات التي قطعت خلال العقد المنصرم. وإذا كان للأجيال القادمة أن تأخذ الوعود التي قطعها المجتمع الدولي بجدية، فإن حكومات اليوم ستضطر إذن للحفاظ على جميع ما قطعته من وعود والتزامات.

٢ - ويعتزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الاضطلاع بدوره. بيد أن ما يلزمه لتحقيق هذا الهدف هو أن تتوفر الإرادة السياسية والموارد الكافية والبيئة الملائمة التي تسمح له بزيادة الجهود الرامية إلى تمكين الفتيات والنساء جماعيا بما يمنحهن القدرة ويهيئ لهن الفرص اللازمة لممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية.

٣ - وإذا ما أريد لأهداف بيجين أن تتحقق، إلى جانب أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فلا بد إذن من تكثيف الجهود السياسية والبرنامجية على جميع المستويات. كما أنه من الضروري إيجاد الموارد الكافية وتوزيعها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين علينا العمل سويةً لإيجاد نهج جديدة لردم الهوة القائمة بين الجنسين في مجالات مثل الصحة والتعليم وحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الجنسية والإنجابية.

٤ - ومع إطلاق الهدف الجديد الذي أشارت إليه الجمعية العامة والمتمثل في ''حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥'' والذي يرد ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نحث الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والهيئات المعنية على ضمان تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الفتيات والشابات من جميع أشكال التمييز والعنف وتخفيض العدد المتزايد للنساء، ولا سيما الشابات، المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

٥ - ويحث الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على زيادة التزام المجتمع الدولي بحماية رفاه الفتيات والنساء وعلى توجيه الاهتمام العالمي إلى صلات الربط الرئيسية المذكورة. والرسالة التي وجهها الناشطون من جميع أنحاء العالم واضحة، وهي: ''هذه الأزمات المترابطة تحتاج، لمواجهة معدلات الأعمال الوحشية ومعدلات الوفيات الهائلة، إلى اهتمام فوري بالغ يتمثل

في عوامل تختلف من وضع السياسات أو تعزيزها إلى تغيير في المواقف ومواجهة لأشكال التحيز"[٥].

٦ - وأخيراً، يحث الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الحكومات على أن تعزز التشريعات وتوسع نطاق القوانين المعمول بها بهدف توفير الحماية التامة لحقوق جميع الفتيات والنساء، بما فيها حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية وفي التحرر من جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وعلى أن تضع برامج مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفتيات والنساء.

الحواشي

(١) صحيفة الوقائع ٣١: كيف يكون الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، واشنطن، ٢٠٠٥.

(٢) غلاسييه، أ. وآخرون، ٢٠٠٦ "الصحة الجنسية والإنجابية: مسألة حياة وموت" مقال في مجلة لانسيه: الصحة الجنسية والإنجابية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة: ٢٠٠٦، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام: الدورة الحادية والستون.

(٤) منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥، دراسة متعددة البلدان أعدتها منظمة الصحة العالمية بشأن صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة": تقرير موجز عن النتائج الأولية لانتشار العنف، والنتائج الصحية واستجابات النساء. جنيف، منظمة الصحة العالمية.

(٥) روتشيلد، ك.، ورايلي، أ. ونوردستروم، أ. ٢٠٠٦، "تعزيز المقاومة: مواجهة العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، مركز القيادات النسائية العالمية.